محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٣١٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د٠خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، عادل الشووارة

المميـــــزة : شركة البوتاس العربية المساهمة العامة ٠

وكيلها المحامي زهير محمود الرواشدة ٠

المميـــز ضده : يوسف عبد القادر محمد عيد ٠

وكيله المحامي مازن الجوازنة ٠

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٢٧٩٢٤ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق الكـرك بالـدعوى رقـم ٢٠١٠/١٦٩ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بـأداء مبلـغ ٢٠٩٩٢,٥ ديناراً عشرين ألفاً وتسعمئة واثنين وتسعين ديناراً و ٥٠٠ فلـس للمـدعي مـع المـصاريف والرسوم النسبية ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـاريخ المطالبـة فـي ٢٠١٠/٧/٧ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليه عن هذه المرحلة ٠

<u>ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :</u>

١ – إن قرار المحكمة مخالف للقانون وللبينات المقدمة فـي الـدعوى وإن أوجـه المخالفة في ذلك هي ما يلي :

أ – إن ملف الطلب رقم ٢٠٠١/١٢٦ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ المقدم لـــرد الـــدعوى المميزة لعلة القضية المقضية المقدم من شركة العرب للتأمين والقرار الصادر فيه لـــرد الدعوى عنها لعلة القضية المقضية يناقض الحكم المميز كون السند القانوني الذي يجمع بين المدعى عليها شركة العرب وبين المميزة هو عقد التأمين الجماعي٠

ب – إن لائحة الدعوى المميزة ورد فيها المطالبة بالعجز عن أمـــراض الـــسكري وضغط الدم وهي من المطالبات بالدعوى الأولى رقم ٢٠٠٧/١٩١ وتم قبض التعويض عنه وبالتالي توافرت أركان القضية المقضية ٠

جـــ – أخطأت المحكمة بالاستناد إلى تقارير اللجان الطبية اللوائية فقط دون التأكـــد من كامل ملف الدعوى الأولى رقم ٢٠٠٧/١٦١ وبخاصة التقارير الطبية المبرزة فيهـــا والتي تبين أن الأمراض الواردة ضمن تقرير اللجان الطبية اللوائية سابقة على تـــاريخ إقامة الدعوى الأولى ٠

د – إن الاستناد إلى إلزام المميزة بتعويض المميز ضده عن عجز جزئي دائم للمرة الثانية لعلة اختلاف الأمراض عن الدعوى الأولى لا يستند إلى أساس قـــانون ويخـــالف بنود عقد التامين الجماعي ٠

٢ – أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بمصادقة وكيل المميز ضده والإقـــرار القـــضائي بالتعديل الجاري على عقد التأمين الجماعي موضوع المطالبة وذلـــك بإلغـــاء الملحـــق المتعلق بتغطية العجز الجزئي أو الكلي الدائم الناجم عن مرض أو إصابة بعـــد تـــاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ ٠

٣ – أخطأت المحكمة باعتماد تقرير اللجان اللوائية بنسبة ٤٥% دون طلب إعـــادة الفحص للتأكد من تاريخ الإصابة الواردة بالتقرير وبيان مدى تأثير نسبة العجز الأولـــى المقررة بـــ ٣٠% ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق وبعد المداولة نجد إن المدعي يوسف عيد القادر محمد عبد كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠١٠/١٦٩ تاريخ ٢٠١٠/٧/٧ لدى محكمة بداية حقوق الكـرك بمواجهة المدعى عليهما :

١ – شركة البوتاس العربية المساهمة العامة ٠

٢ – شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث ٠

وذلك للمطالبة ببدل تأمين وأضرار مادية ومعنوية مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧١٠٠ دينار

وعلى سند من القول :

المدعي يعمل لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية ولا زال على رأس عمله بعقد غير محدد المدة ومؤمن عليه من قبل المدعى عليها الأولى لدى المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة تأمين جماعي ، وقد تعرض المدعي أثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى لعدة أمراض حيث عانى من (ارتفاع سكر الدم وضغط الدم وانزلاق غضروفي في الفقرات القطعية السفلى) وأية أمراض أخرى موجودة في الملف الطبي ، وقد قام المدعي بمراجعة قسم التأمين الصحي لدى المدعى عليها الأولى من أجل تقدير نسبة العجز واحتساب التعويض الذي يستحقه ، وحسب ما هو وارد في وثيقة التأمين إلا أنها لم تستجب لطلبه الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى ٠

طالباً بالنتيجة دعوة المدعى عليهما للمحاكمة وبعد الإثبات إلزامهما بالتعويض الذي يستحقه مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية ٠

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المؤرخ في ٢٠١٢/٥/١٠ بإلزام المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢٠٩٩٢ ديناراً و٥٠٠ فلس مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٠/٧/٧ وحتى السداد التام ، كون الدعوى سبق وأن ردت عن المدعى عليها الثانية شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث بموجب القرار الصادر بالطلب رقم ٢٠١٠/١٢٦ المقدم من شركة التأمين لرد الدعوى كون القضية مقضية ٠

لم تقبل المدعى عليها شركة البوتاس بالقرار فطعنت فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٢/٢٧٩٢٤ تـدقيقاً برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـستأنفة الرسـوم ومبلـغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة التقاضي ٠

لم تقبل المدعى عليها (المستأنفة) شركة البوتاس بالقرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الـواردة في لائحة التمييز والمشار إليها في مقدمة هذا القرار ٠

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الاول وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد دعوى المدعي عن المدعى عليها (المميزة) لعلة القضية المقضية ، وعدم مراعاة أن الأمراض التي طلـب المدعي التعويض عنها في الدعوى رقم ٢٠٠٧/١٦١ محكمة بداية حقوق الكرك هي نفـس الأمراض التي طالب المدعي التعويض عنها في هذه الدعوى وخطأ المحكمة فـي الاسـتناد إلى تقارير اللجان الطبية فقط للحكم بالدعوى وأنه لا يجوز للمدعي المطالبة بالتعويض على أكثر من عجز جزئي دائم واحد ٠

وفي ذلك نجد إن ما قدم من بينات في الدعوى تنفي اتحاد السبب بين الدعويين الأولى وهـذه الدعوى موضوع الطعن مما ينفي توفر أركان القضية المقضية وبالتالي فهذا الدفع غير وارد أما بخصوص اتحاد وتشابه الأمراض التي طالب المدعي التعـويض عنهـا فـي الـدعوى ٢٠٠٧/١٦١ وهذه الدعوى فإننا نجد إن العجز الذي طالب المدعي بـالتعويض عنـه فـي الدعوى البدائية الأولى رقم ٢٠٠٧/١٦١ بداية حقوق الكرك كان ناتجاً عـن تـصلب فـي الشرايين التاجية وعملية قلب مفتوح وتغير ثلاثة شرايين رئيـسية وارتفـاع سـكري الـدم والضغط الشرياني وتاريخ التقرير ٢٠٠٨/٣/١٠ وقد قررت نسبة العجز نتيجة لذلك بتاريخه بـ ٣٠% ٠

أما العجز الذي يطالب المدعي بالتعويض عنه في هذه الدعوى يتمثل بانزلاق غضروفي بين الفقرات القطنية السفلى أدى إلى حدوث دسك بين الفقرات القطنية الثالثة والرابعة والخامسة ، وعملية ترقع جلدي بالكاحل الأيمن ناتجة عن حرق جلدي وضعف سـمع عـصبي حـسي

توصيلي مزدوج بالأذن اليمنى بمعدل (٦٠) ديسبل واليسرى بمعدل (٥٥) ديـــسبل وقـــررت نسبة العجز عن هذه الأمراض بـــ ٤٥ % من قواه العامة وتـــاريخ التقريـــر ٢٠١٢/١/١٠ (انظر تقريري اللوائية على يمين قرار محكمة البداية رقم ٢٠١٠/١٦٩) مما يجعل هذا الدفع من السبب الأول غير قائم على أساس من القانون ٠

وأما عن تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعي لعدم جواز مطالبته بالتعويض عن أكثر من عجز جزئي واحد فإن المميزة لم تبين سندها في ذلك سواء من القانون أو من عقـــد التأمين الجماعي مما يجعل دفعها هذا بلا سند ٠

وبناء على ما تقدم من تفصيل في الرد على السبب الأول من أسباب التمييز بجميع فروعـــه فإن هذا السبب لا يرد على القرار الطعين ولا ينال منه مما يـــستوجب رده فنقـــرر رد هـــذا السبب ٠

وعن السبب الثاني وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطاها بعـــدم الأخـــذ بعـــين الاعتبار بأنه وبموجب التعديل الجاري على عقـــد التـــأمين الجمـــاعي بتـــاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ والمسلم به من قبل وكيل المدعي فإن هذا العقد لا يغطي العجز الجزئي أو الكلي الدائم الناتج عن مرض أو إصابة بعد تاريخ هذا التعديل ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع وصاحبة الحق بـــوزن وتـــرجيح البينة قد خلصت في قرارها إلى أن المدعي قد أصيب بالأمراض المسببة للعجـــز الجزئـــي الدائم المقرر التعويض عنه وهو على رأس عمله لدى المدعى عليها (المميـــزة) ولـــم تقـــدم المدعى عليها (المميزة) أية بينة تثبت أن إصابة المدعي بهذه الأمراض كان بعد تاريخ تعديل عقد التأمين الجماعي الواقع في ٢٠٠٩/٤/٧ لتجري مناقشة هذه البينة وأن البينة التي قـــدمها المدعي تشير إلى أن المدعي قد أصيب بهذه الأمراض وهو على رأس عمله وقبـــل تـــاريخ التعديل الجاري على عقد التامين الجمـــاعي فـــي ٢٠٠٩ /٤/٧ وحيـــث خلـــصت محكمـــة الاستئناف إلى ذلك من حيث النتيجة وكان استخلاصها مستنداً إلى بينات صحيحة وقانونيـــة مقدمة في الدعوى فنحن نؤيدها فيما انتهت إليه الأمر الذي يغدو معه هذا الـــسبب مـــستوجباً للرد فنقرر رده ٠

وعن السبب الثالث والأخير من أسباب التمييز وفيه تخطيء الطاعنـــة محكمـــة الاســـتئناف باعتماد نسبة العجز المقررة من اللجنة الطبية اللوائية ،

وفي ذلك نجد إن قضاء محكمتنا قد استقر على أن اللجان الطبية الحكومية هـــي المختـــصة بتقدير نسبة العجز لغير موظفي الحكومة ، وحيث إن محكمة الاستئناف قد انتهت إلى ذلـــك فنحن نؤيدها فيما انتهت إليه مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد فنقرر رده ،

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ،

قراراً صـــدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٥ هـ المـــوافق ٢٠١٤/٣/١٣م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س٠هـ